يوجب حدا او تعزير هذا من الش يقتضي ان الترجمة شاملة
للجناية على غير البدن من الكليات الخمس وهو موافق لقوله
في كتاب الحدود وكان الاولى ان يعبر بباب لانه مندرج
تحت الكتاب السابق وليس مراد المتن بل المراده الجناية
على الابدان فقط فكان الاولى ان يمثل العفو بالموضحة
القصاص الذي هو عقوبة الجاني بمثل
او بازالة المعاني
والتولي
ما فعل من قتل او قطع او جرح او ازالة معنى
اي الفرار اي اذا وجدت المقاومة الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة    الزحف اي التقاء الصف الكفار مع
المسلمين    المحصنات ليس قيدا والمراد بالغافلات
التي لم يقع منهن ما يقتضي القذف    وقتل الادمي
لا مبتدا والمراد بالادمي ما يشمل المسلم والكافر المعصوم
وان كان قتل المسلم اعظم    ولدك ليس قيدا وقوله
مخافة ان يطعم معك ليس قيدا وانما قيد به لمشابهة
قوله ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم
فظواهر الشرع الخ هذا كلام مجمل وحاصله انه يتعلق
بالقاتل حقوق ثلاثة حق لله وحق للميت وحق للوارث.
فان تاب توبة صحيحة وسلم نفسه راضيا واقتص منه او
عفي عنه او اخذ الدية سقط حق الله بالتوبة وحق الوارث
بالعفو او الدية او القصاص واما حق الميت فيبقى لكن يعوضه
الله تعالى عنه ويصلح بينهما فان لم يتب واقتص منه فلا
سقط حق الوارث فقط    سقوط المطالبة اي من
حيث القتل وان بقيت المطالبة بالنسبة للاقدام على
الذنب    وعمد خطا بالاضافة ويقال له خطا عمد
ويقال له شبه عمد وخطا شبه عمد فله اربعة اسما

واخ



واخر عنهما لانه اخذ طرفا من كل منهما    القتل على
ثلاثة اضرب خص القتل بالذكر لانه الغالب والا فالاقسام
الثلاثة تجري في القطع والجرح وازالة المعنى    ان
لم يقصد عين الاصابة فيصور بصورتين بان لم يقصد الفعل
او قصد الفعل دون الشخص    اي الشخص المقصود
الخ اي نوعا او شخصا الشخص ظاهر والنوع بان رمى الى
جمع قاصدا اصابة اي واحد منهم فانه عمد ايضا لان كل
واحد مقصود بالجناية بخلاف ما لو قصد اصابة
واحد فقط غير معين فليس عمدا بل خطا وخرج بالمقصود
ما لو اشار على انسان بسكين قاصدا تخويفه فسقط
عليه من غير قصد فقتله فليس عمدا بل هو شبه عمد
بما يقتل غالبا ما واقعة على الة واعلم انه ينظر
للالة وللشخص المجني عليه ولمحل الجناية ولزمانها
فان الالة تارة تقتل وتارة لا تقتل وتارة تؤثر في
شخص دون شخص اخر وفي محل من البدن دون محل
اخر وفي زمان دون زمان    ويقصد قتله ليس
قيدا بل الاولى حذفه وقوله عدوانا من حيث كونه الخ
كان الاولى حذفهما لان تعريف العمد لا يتوقف عليهما
وانما هما شرطان في القود فكان يذكرهما بعد القود
بقوله اذا كان عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح الخ
ويجاب بان المتن مراده العمد الموجب للقود فلذلك
ذكرهما هنا    النادر وكذا المتساوي اي في القتل
به وعدمه    في غير مقتل كورك وخرج ما اذا
كان بمقتل كعين وحلق ودماغ واحليل وعجان ومثانة
وهي مجمع البول فعمد وان لم يظهر ورم ولا الم    ولم يعقبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)